

الفاظ الجماع في القرآن الكريم

دراسة دلالية

بحث مقدم من قبل المدرس المساعد :

يعقوب يوسف خلف - جامعة ذي قار كلية التربية - قسم اللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين حبيب اله العالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .
وبعد ...

لقد دأب الأسلوب القرآني في التعبير عن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بأسلوب مهذب وبمستوى عالٍ من الادب مبتعداً في ذلك عن الابتذال والتصريح الذي يستقبح ذكره ، فقد جنح البيان القرآني الى الكتابة والرمز والايجاز عند الحديث عن هذه العلاقة بغية المخاطبة على سمو الخطاب وترفعه عن الابتذال ، وهذا ما تنبه له دارسو البيان القرآني قديماً وحديثاً ، الا ان كل ما كتبوه في هذا الشأن نجده شذرات متفرقة وموزعة على كتب التفسير وعلوم القرآن وكتب البلاغة ، وهي لا تعدو في الغالب من أن تكون لمحات موجزة في حين ان وجود خمس عشرة لفظة في الاستعمال القرآني للتعبير عن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تشكل ظاهرة تستحق الوقوف والتفصيل فيها ، فكان هذا البحث محاولة متواضعة للوقوف عند هذه الظاهرة بالاعتماد على تلك الشذرات واللمحات القيمة التي تركها الدارسون ، وهو مقسم على النحو الآتي:

المبحث الاول : ويتضمن دراسة استقرائية لالفاظ الجماع الواردة في القرآن الكريم وذلك بالرجوع الى اصولها اللغوي ومقارنة هذه الاصول في الاستعمال القرآني والكشف عن دلالاتها وفقاً لهذا الاستعمال .

المبحث الثاني : وقد تضمن مطلبين :

الاول : وقد عمد البحث فيه الى ايجاد وجه الملازمة بين المعاني المجازية أو الكنائية والاصول اللغوية الحقيقية لهذه الالفاظ

الثاني : وقد عمد البحث فيه الى الوقوف على الآراء التي لم تتعامل مع هذه الالفاظ على أنها الفاظ استعملت للدلالة على الجماع وائماً هي الفاظ استعملت في معانيها الحقيقية .

المبحث الثالث : وقد تضمن محاولة للكشف عن جمالية هذه الالفاظ بالكشف عن مدى قدرة البيان القرآني المعجز وتمكنه من الفروق اللغوية . بحيث يتم اختيار كل كلمة بما يناسبها من المعنى بما لا يمكن ان تقوم مقامها لفظة اخرى .

وفي الخاتمة لخص البحث أهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة المتواضعة سائلا المولى العلي القدير في ختام هذا البحث ان يتقبل مني هذا الجهد المتواضع وان يعفو عني انه ارحم الراحمين

والحمد لله رب العالمين ...

الباحث

يعقوب يوسف

المبحث الأول

ألفاظ الجماع بين الدلالة المعجمية والاستعمال القرآني

سنعمد هنا إلى البحث عن الأصول اللغوية لألفاظ الجماع بحسب ترتيبها الف بائي ثم نخلص في كل لفظة من هذه الألفاظ للمح دلالتها القرآنية وتدير سياقها الخاص في الآية والسورة وعلى النحو الآتي .

1- الآتيان

جاء في كتب المعاجم أن الآتيان هو المجيء ، وقد أتيتُه أتيا ، وأتيتُه على ذلك الأمر مواتة إذا وافقته وطاوعته ، والاتياء الإيعاء⁽¹⁾ ، وذكر الراغب أن الآتيان مجيء بسهولة ، ومنه قيل للسيل المار على وجهه أتى وأتاوي ، والأتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير ويقال في الخير وفي الشر⁽²⁾ ، وذكر المصطفوي أن الأصل الواحد في هذه المادة هو المجيء بسهولة وبجريان طبيعي سواء استعملت في اللزوم أو التعدي مجردة أو مزيداً فيها ، وسواء كان الآتيان في المكان أو في الزمان وسواء كان الفاعل أو المفعول به محسوساً أو معقولاً فتختلف خصوصيات الآتيان باختلاف الموارد ففي كل مورد بحسبه⁽³⁾ .

اذن فالاصل الواحد في مادة (أتي) وفقاً لما ذكرته المعاجم – هو المجيء بسهولة ويسر ورضا ثم تشعب منها معانٍ أخرى قريبة أو بعيدة منها حسب ما يقتضيه السياق

وحين نتدبر الاستعمال القرآني لهذه المادة نجد أنها قد استعملت بنفس الاصل اللغوي الذي أشارت إليه المعاجم وهو بمعنى المجيء وقد صاحبت هذا المعنى معانٍ متعددة منها : الدنو قال تعالى : ((أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ)) النحل : 1 والاصابة ، قال تعالى : ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ)) الانعام : 40 والهلاك والدمار قال تعالى : ((قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)) النحل : 26 والدخول قال تعالى : ((وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)) البقرة : 189 والكتابة عن اللواط قال تعالى : ((إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ)) الاعراف : 81 وغيرها من المعاني التي تفيدها هذه اللفظة باشتقاقاتها المتعددة⁽⁴⁾ .

ومن المعاني التي يفيدها هذا اللفظ هو الكناية به عن الجماع وقد جاء ذلك في موضعين : الاول قوله تعالى : ((فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) البقرة : 222 والثاني قوله تعالى : ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ سِنْتُمْ)) البقرة : 223 فقد كنى بالآتيان عن الوطء أي فجامعوهم⁽⁵⁾ فاباح الله جماع النساء في المورد الاول وذلك بعد ان منع ذلك اثناء الحيض ، ودلالة (الآتيان) واضحة في المورد الثاني من خلال سياق الآية اذ شبه المرأة بالحرث ف((الانسان يحتاج الى الحرث لانه منشأ بقاء الحياة وحفظها ، كذلك النساء فانهم منشأ بقاء النوع ودوامه ببقاء النسل))⁽⁶⁾ ومعلوم ان بقاء النسل لا يتم الا من خلال الجماع .

2- المباشرة :

ذكرت المعاجم ان المقصود بمباشرة المرأة هو ملامستها⁽⁷⁾ ، وباشر الرجل المرأة وذلك افضاؤه ببشرته الى بشرتها⁽⁸⁾ ، فهي كناية عن الجماع⁽⁹⁾ .

ويرى مصطفىوي انه لما كان الأصل الواحد في هذه المادة – يقصد مادة (بشر) – هو الانبساط المخصوص الطبيعى والطلاقة في السيماء لوجوههم تكويننا فان المباشرة بمعنى الملامسة مأخوذة من هذا الاصل فهي المفاعلة للامتداد والطول وامتداد الطلاقة والانبساط بالنسبة الى الزوجة يدل على الملامسة ، او ان المعنى مستفاد من الاشتقاق الانتزاعي من البشرة بمعنى الجلد⁽¹⁰⁾ .

وقد ورد لفظ المباشرة للكناية عن الجماع في القرآن الكريم في موضعين هما قوله تعالى : ((عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)) البقرة: 187 والثاني قوله تعالى: ((وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا)) البقرة: 187

ولم يغيب عن المفسرين لمح الاصل اللغوي في دلالة المباشرة على الجماع فهي الزاق البشرة بالبشرة كنى بها عن الجماع⁽¹¹⁾ .

ومع اتفاق جمهور المفسرين على ان المباشرة هي كناية عن الجماع الا ان الرازي يرى ان لفظ المباشرة لما كان مشتقاً من تلاصق البشريتين لم يكن مختصاً بالجماع بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج وكذا المعانقة واللامسة⁽¹²⁾ ، ويرى الرازي ان هذا المعنى يمكن ان يكون هو المراد من لفظ المباشرة في قوله تعالى : ((وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)) لانه في الاعتكاف عن الجماع لا يدل على المنع عما دونه لذلك فقد صلح هذا المعنى⁽¹³⁾ .

ومع ذلك فأن الرازي اتفق مع المفسرين في ان المراد بالمباشرة في قوله تعالى : ((فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)) هو الكناية عن الجماع فقط ، لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم . ولان الرفث المتقدم ذكره لا يراد به الا الجماع ، الا انه لما كان اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه صارت اباحته دالة على اباحة ما عداه فصح ههنا حمل الكلام على الجماع فقط⁽¹⁴⁾ .

3- الدخول

جاء في مقاييس اللغة ان دَخَلَ أصل مفرد وهو الولوج ، يقال دخل يدخل دخولا⁽¹⁵⁾ ، ويستعمل الدخول – كما يرى الراغب – في المكان والزمان والاعمال⁽¹⁶⁾ ودخل بأمراته دخولا كناية عن الجماع أول مرة وغلب استعماله في الوطء المباح⁽¹⁷⁾ .

ويرى مصطفىوي ان الاصل الواحد في هذه المادة هو ما يقابل الخروج وهو عبارة عن الورود الى محيط يحويه ويحيطه⁽¹⁸⁾ ، وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم كناية عن الجماع مرتين وذلك عند الحديث عن ذكر المحرمات في

الزواج ومنهن بنات الزوجات (الربائب) اللواتي دُخل بهن قال تعالى : ((وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)) النساء:23 واتفق المفسرون على ان المراد بـ (دخلتم بهن) الوارد في الآية المباركة هو كناية عن الجماع اذ ان معنى (دخلتم بهن) ادخلتموهن الستر كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب⁽¹⁹⁾ ، فر((ان الغالب على من يريد التلذ بزوجه أن يدخل بها مخدعاً أو بيتاً كما يقال بنى بها أو بنى عليها))⁽²⁰⁾ وهذا يستلزم منه الدلالة على الجماع .

وذكر المفسرون أن الباء في (بهن) المتعلقة مع مجرورها بـ (دخل) هي للتعدية⁽²¹⁾ وهو بخلاف ما ذهب اليه مصطفى الذي رأى أن (دخل) اذا استعمل معها الباء فهي للدلالة على الاصلاق والارتباط والتأكيد كما في ادخلني برحمتك ، وقد دخلوا بالكفر ، دخلتم بهن ، اما اذا اريد التعدية فتستعمل بالهمزة أو بالتضعيف فيقال أدخلته الدار ودخلته⁽²²⁾ .

4- الرفث

جاء في مقاييس اللغة ان (رفث) أصل واحد ، وهو كل كلام يستحيا من اظهاره ، وأصله الرَفَث وهو النكاح ، والرفث الفحش في الكلام يقال أرفث وأرفث⁽²³⁾ ، وقال الراغب ان ((الرفث كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه))⁽²⁴⁾ وفي لسان العرب ان الرفث هو الجماع وغيره ما يكون بين الرجل والمرأة ، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع وأصله قول الفحش ، وقد رفث بها ومنها⁽²⁵⁾ .

ويرى مصطفى أن الاصل الواحد في هذه المادة هو التمايل العملي الى فحشاء أو الى النساء وله مراتب من الممازحة والمداعبة والتقبيل والتماس والمقاربة ، وهذا التمايل اذا كان في غير مورده وغير مشروع فهو قبيح وفاحش⁽²⁶⁾ .

وقد وردت مادة (رفث) في القرآن الكريم في موضعين :

الاول : قوله تعالى : ((أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)) البقرة:187.

الثاني : قوله تعالى : ((فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) البقرة : 197 .

ولم يفت المفسرين عند المرور بهذه اللفظة أن يلحوا الى الاصل اللغوي لهذه المادة وهو التصريح عما يستقبح ذكره وقد كنى به في الاستعمال القرآني عن الجماع ((للتلازم بينهما كما هو أدب القرآن في استعمال الالفاظ الكنائية عما يستقبح ذكره))⁽²⁷⁾ ولتعديته بالحرف (الى) فتضمن معنى الافضاء⁽²⁸⁾ ولمراعاة سبب النزول وذلك ان المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا احلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ، ثم ان اناساً من المسلمين اصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد العشاء فشكو ذلك الى رسول الله فأنزل الله هذه الآية⁽²⁹⁾ .

ويرى البحث ان اجماع المفسرين على ان استعمال لفظة (الرفث) في القرآن الكريم للكناية عن الجماع انما يصح في المورد الاول اما المورد الثاني وهو قوله تعالى : ((فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) فلم يعدّ اللفظ بـ(الى) ليتضمن معنى الافضاء وليس من سبب نزول يؤيده ولذلك فانه من المحتمل ان يكون النهي الوارد في الآية هو ((الرفث)) هو الحديث

والقول الذي يستقبح ذكره وفقاً للأصل اللغوي للفظه (الرفث) وعندئذ يستفاد عدمه الجماع وفقاً لمفهوم المخالفة لان تحريم ما هو اضعف يستلزم منه تحريم ما هو اقوى .

اذن فلفظة (الرفث) وان دلت على الكناية الجماع في الموضع الثاني الا ان هذه الدلالة ليست هي دلالة مباشرة كما هو الحال في الموضع الاول ، بل وفقاً لمفهوم المخالفة كما بينا .

5- السر

إن اصحاب المعاجم اللغوية يجمعون على أن الاصل في هذه اللفظة هو ما كان خلاف الاعلان⁽³⁰⁾ يقال أسرت الشيء اسراراً خلاف ما أعلنته⁽³¹⁾ ، واستعير للخالص فقل هو من سر قومه ، ومنه يسر الوادي وسرارته ، والسرور هو ما يتكتم من الفرح ن والسرير الذي يجلس عليه من السرور ، اذ كان ذلك لاولي النعمة⁽³²⁾ ، ومن الباب السر وهو النكاح ، وسمي به لانه أمر لا يعلن به⁽³³⁾ .

والقرآن الكريم استعمل هذه اللفظة بهيئات متعددة لامحاً فيها ذلك الاصل اللغوي الذي ذكره اصحاب المعاجم ، فقد استعمل القرآن أسر ، أسرت ، أسرها ، أسروا ، يسرون ، اسرارهم ، السراء ، السرور ، السرائر ، مسروراً ، سروراً ، سريراً وغيرها من الاشتقاقات لهذه اللفظة وقد اخذ فيها جميعاً ذلك القيد الذي ذكره اللغويون .

ومن موارد استعمال هذه اللفظة في القرآن هو المجيء بها كناية عن الجماع وذلك في مورد واحد ، وهو قوله تعالى: ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)) البقرة: 235

فالسر وقع هنا كناية عن الجماع⁽³⁴⁾ ، وقد فسّر ابن عباس السر بالجماع واستشهد بقول الشاعر

الا زعمت بسياسة اليوم انني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي⁽³⁵⁾

والقول بأن (السر) الوارد في الآية هو كناية عن الجماع هو قول ذكره عدد من المفسرين فالسر ((عبّر به عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه))⁽³⁶⁾ وقد نقل الطبري هذا الرأي فقال ((وقبل لا تنكحوهن في عدتهن سرّاً حتى اذا حلت اظهرتم النكاح))⁽³⁷⁾ وللمفسرين في هذه اللفظة أقوال اخرى نعرض لها لاحقاً أن شاء الله تعالى .

6- الطمث

جاء في الصحاح ان طمئها يطمئها اذا افتضها ، طمئت المرأة حاضت ، وقال ابو عمرو : الطمث : المس وذلك في كل شيء يمس ، وما طمئ هذه الناقة حبل أي ما مسها عقال⁽³⁸⁾ .

وبنفس هذا المعنى جاء كلام ابن فارس ف (طمئ) عنده أصل صحيح يدل على مس الشيء ، ويقال طمئ الرجل المرأة مسّها بجماع وهذا في هذا الموضع لا يكون بجماع وحده⁽³⁹⁾ .

وفي المفردات ان الطمث دم الحيض والافتضاض ، طمث المرأة اذا أفتضها ، قال تعالى : ((لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ)) الرحمن: 56 ومنه استعير ما طمث هذه الروضة أحد قبلنا أي ما افتضها ، وما طمث الناقة حبل⁽⁴⁰⁾ .

وفي المصباح ، طمث الرجل أمراته افتضها ، وافترعها ولا يكون الطمث نكاحاً الا بالتدمية ، وعليه لم يطمثن أي لم يدمهن بالنكاح⁽⁴¹⁾ وفي تاج العروس نقلا عن ثعلب أن الاصل في (طمث) : الحيض ثم جعل للنكاح⁽⁴²⁾ .

ولم ترد هذه اللفظة في القرآن الا في موضعين في سورة الرحمن في مقام الحديث عن حور العين ، الاول : قوله تعالى : ((لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ)) الرحمن: 56 والثاني : هو بنفس لفظ هذه الآية : ((لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ)) الرحمن: 74

ومع اختلاف المفسرين في لمح أصل لفظة (طمث) بين ان يكون أصلها مطلق المس أو هو دم الافتضاض او هو دم الحيض ، فهم بالنتيجة قالوا أن هذا اللفظ دال على الجماع⁽⁴³⁾ ، والظاهر أيضاً أنهم اختلفوا في أن دلالة هذا اللفظ على الجماع بحسب وضعه الحقيقي أم دلالاته على الجماع بالكناية أو بالاستعارة والمجاز على حد تعبير بعضهم وقد أوضح هذا الخلاف الرازي عندما ذكر أن هذا اللفظ يحتمل ان يكون المقصود به (لم يمسهن) وهو الاليق بوصف كمالهن⁽⁴⁴⁾ . وعلى هذا فان دلالاته على الجماع دلالة كنائية ، أو ان اللفظ دال على الجماع صراحة⁽⁴⁵⁾ ، وقد رجح الرازي الرأي الثاني اذ ان الرازي يرى ان الله كنى عن الوطء في الدنيا باللمس ولم يذكر المس في الآخرة بطريق الكناية ، لانه الله ذكر الجماع في الدنيا بالكناية لما انه في الدنيا قضاء للشهوة وانه يضعف البدن ويمنع من العبادة ، أما الجماع في الآخرة فهو مجرد عن وجوه القبيح ، فالله تعالى ذكره في الدنيا بلفظ مجازي مستور في غاية الخفاء بالكناية اشارة الى قبحه ، وفي الآخرة ذكره باقرب الالفاظ الى التصريح أو بلفظ صريح ، لأن الطمث أول من الجماع والوقاع⁽⁴⁶⁾ .

7- عزل

جاء في مقاييس اللغة أن (عزل) أصل صحيح يدل على تنحية وامالة ، تقول عزل الانسان الشيء يعزله اذا نحاها في جانب وهو بمعزل وفي معزل عن اصحابه أي في ناحية عنهم ، والرجل يعزل عن المرأة اذا لم يُرد ولدها⁽⁴⁷⁾ . وجاء في المفردات ان الاعتزال هو تجنب الشيء عمالة كانت أو براءة أو غيرهما بالبدن كان ذلك أو بالقلب⁽⁴⁸⁾ ، ومثل هذا المعنى أو قريب منه جاء في القاموس المحيط ولسان العرب⁽⁴⁹⁾ .

لقد استعملت لفظة (عزل) في القرآن الكريم بهيئات متعددة وفي جميع هذه الموارد أخذ فيها قيد التجنب والتنحية والامالة وهذا التجنب قد يكون بالبدن أو بالقلب أو بهما معاً ، والذي يهمنا في هذا البحث ان هذه اللفظة استعملت للكناية عن الجماع في موردين :

الاول : قوله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) البقرة : 222 .

الثاني : قوله تعالى ((تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ)) (الاحزاب : 51)

وقيد التجنب والتنجية مأخوذ في هذين الموردين فهو نهى عن الجماع وهو مستلزم للتجنب ودلاله لفظة (عزل) على الجماع في هذين الموردين مستفادة من سياق الآيتين ، اذ ان متعلق العزل هو النساء ، ويؤيده - في المورد الاول - قوله تعالى : ((فأتوهن من حيث امركم الله)) فهو قرينة على ان قوله ((فاعتزلوا)) واقع موقع الكناية لا التصريح والمراد به الأتيان من محل الدم فقط⁽⁵⁰⁾ .

وكلمات المفسرين ظاهرة في أن المقصود بـ ((واعتزلوا النساء)) هو نهى عن مجامعتهن⁽⁵¹⁾ ، وكذلك هو الحال المورد الثاني⁽⁵²⁾ الا انه وقع الخلاف بين المفسرين في شمول لفظة (عزل) - في المورد الاول - لمطلق التلذذ والاستمتاع فضلاً عن الجماع أم ان اللفظة هي كناية عن الجماع فقط وهذا ما سنفصل القول فيه فيما بعد .

8- الغشيان :

جاء في الصحاح للجوهري : ((تقول غشيت الشيء تغشيه اذا غطيته ، وغشيت الرجل بالسوط اذا ضربته ، وغشيه غشيانا أي جاء وأغشاه اياه غيره وغشيها غشيانا جامعها))⁽⁵³⁾ .

وفي مقاييس اللغة أن (غشي) أصل واحد صحيح يدل على تغطية شيء بشيء يقال غشيت الشيء أغشيته والغشيان هو غشيان الرجل المرأة⁽⁵⁴⁾ .

وفي تهذيب اللغة : قال الليث الغشاوة ما غشي القلب من الطبع والغشاء الغطاء ، وغاشية السرج غطاؤه ، والرجل يستغشي ثوبه كي لا يسمع ولا يرى ، والغشاوة العمامة والعصابة ، وغشيان المرأة كناية عن الجماع⁽⁵⁵⁾ .

وفي المفردات : غشي غشاوة ، أتاه اتيان ما قد غشيه أي ستره ، والغشاوة ما يغطي به الشيء ، وغشيت موضع كذا أتيته وكني بذلك عن الجماع يقال غشاها وتغشاها⁽⁵⁶⁾ .

ويرى مصطفىوي أن الاصل الواحد في المادة هو ستر شيء يستولي به ويحل فيه ومن مصاديق ذلك غشيان الرجل زوجته بالحلول والصوصق⁽⁵⁷⁾ .

ومن خلال التتبع في ما أوردته المعاجم اللغوية نرى أن مادة غشي ومشتقاقها تطلق على الستر والتغطية وقد استعملت في القرآن الكريم في موارد متعددة وفقاً لهذا الاصل اللغوي ومن ذلك قوله تعالى : ((وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً)) (الجاثية : 23) وقوله تعالى : ((وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوُجٌ)) لقمان: 32 وقوله : ((وَتَغْشَىٰ وُجُوهُهُمُ النَّارُ)) إبراهيم : 50 وقوله : ((إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ)) الأنفال: 11 وغيرها من الآيات الكثيرة التي لم يخرج استعمال هذه اللفظة فيها عن أصلها اللغوي ، ومن موارد استعمالها هو الكناية عن الجماع وذلك في مورد واحد وهو قوله تعالى : ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً)) الأعراف: 189 فلفظة (تغشاها) باجماع المفسرين هي كناية عن الجماع⁽⁵⁸⁾ ، ولم ينقل المفسرين الجهد في دلالة (تغشاها) على الجماع فسياق الآية يدل بوضوح على ذلك اذ يقول بعد هذه اللفظة مباشرة ((حملت حملاً خفيفاً)) الا ان الذي نريد أن نعرفه هو كيفية وقوع هذه الكناية بهذا اللفظ وهذا ما سنحاول أن نتعرف عليه فيما بعد .

9- الافضاء

جاء في مقاييس اللغة أن (فضى) أصل صحيح يدل على انفساح في شيء واتساع ، من ذلك الفضاء المكان الواسع ، ويقال أفضى الرجل الى امراته باشرها ، والمعنى أنه شبه مقدم جسمه بفضاء ، ومقدم جسمها بفضاء فكأنه لاقى فضاؤها بفضائه ، ومن هنا أفضى الى فلان بسره افضاء ، وأفضى بيده الى الارض اذا مسّها بباطن راحته في سجوده⁽⁵⁹⁾ .

وجاء في لسان العرب أن ((أفضى الى فلان وصل اليه وأصله أنه صار في فرجته وفضائه وحيزه ، وأفضى اليه الامر كذلك ، وأفضى الرجل دخل على أهله وأفضى الى المرأة غشيها ، وقال بعضهم اذا خلا بها فقد أفضى غشي أو لم يغش والافضاء في الحقيقة الانتهاء))⁽⁶⁰⁾ .

وذكر الراغب ان ((الفضاء هو المكان الواسع ومنه أفضى بيده الى كذا وأفضى الى امرأته ، في الكناية أبلغ وأقرب الى التصريح من قولهم خلا بها))⁽⁶¹⁾ .

ومن خلال التتبع في نصوص المعاجم اللغوية نرى أنها تؤكد على أن الاصل في هذه المادة هو الخلو والاتساع ومن مصاديق هذا الاستعمال هو الكناية عن الجماع لخلو الرجل بامرأته وقد استعملها القرآن بهذا المعنى في موضع واحد وهو قوله تعالى ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)) النساء: 20-21 .

وقد اختلف المفسرون في دلالة (أفضى) الواردة في الآية على قولين .

الاول : انّ الافضاء هو كناية عن الجماع⁽⁶²⁾ .

الثاني : المراد بالافضاء الخلوة الصحيحة وان لم يجامع⁽⁶³⁾ .

ورجح الرازي أن يكون القول الاول هو المراد وذلك لانه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب ك ((وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض)) والتعجب انما يتم اذا كان هذا الافضاء سببا قويا في حصول الالفة والمحبة وهو الجماع لا مجرد الخلوة ، فوجب عمل الافضاء عليه ، كما ان الافضاء اليها – أي الزوجة – لا بد وان يكون مفسراً بفعل عنه ينتهي اليه لان حكمة (الى) لانتهاء الغاية ومجرد الخلوة ليس كذلك ، لان عند الخلوة المحضة لم يصل فعل من افعال واحد منها الى الآخر فامتنع تفسير الافضاء بمجرد الخلوة⁽⁶⁴⁾ .

وهذا ما رجحه آللوسي فهو يرى أن اللفظ جاء للكناية عن الجماع والعرب انما تستعمله فيما تستحي من ذكره كالجماع ، والخلوة لا يستحي من ذكرها ، فلا تحتاج الى الكناية⁽⁶⁵⁾ .

ويرى محمد جواد مغنية أن الاولى ان نفسر الافضاء في الآية المباركة بالفضل طبقاً لقوله تعالى : ((وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ)) البقرة: 237 أي احسان كل من الزوجين للآخر ، فقد ذكر الزوج بهذه الآية بما كان بينه وبين زوجته من قبل ليكون معها عند الطلاق كما كان قبل الطلاق⁽⁶⁶⁾ .

10- الفعال :

جاء في مقاييس اللغة ان (فعل) أصل صحيح يدل على أحداث شيء من عمل وغيره⁽⁶⁷⁾ من ذلك فعلت كذا أفعله فعلا ، وكانت من فلان فعله حسنة أو قبيحة وفي الفردات : ان الفعل هو التأثير من جهة مؤثرة ، وهو عام لما كان بإجادة أو غير اجادة ، ولما كان بعلم أو بغير علم ، أو قصد أو غير قصد ، ولما كان من الانسان والحيوان والجمادات⁽⁶⁸⁾ . ونقل ابن منصور عن ابن الاعرابي قوله ((إن الفعال فعل الواحد خاصة في الخير وفي الشر يقال فلان كريم الفعال وفلان لئيم الفعال))⁽⁶⁹⁾ .

وقد جاءت هذه المادة مستعملة في القرآن الكريم بهيئات متعددة وفي جميع استعمالاتها يلحظ ذلك المعنى اللغوي الأصلي وهو ايجاد عمل ، وقد جاء هذا العمل منسوب تارة الى الخالق ، قال تعالى : ((أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ)) الفيل : 1 و تارة منسوب الى الملائكة قال تعالى : ((عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)) التحريم : 6 وثالثة منسوب الى المخلوق قال تعالى ((قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ)) يوسف : 89 وهذا الفعل قد يكون شراً أو قبيحاً وهو كثير وقد يكون خيراً كما في قوله تعالى : ((وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ)) البقرة : 197 وكقوله تعالى : ((وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)) البقرة : 215 وغير ذلك من الآيات وهو خلاف لما ذهب اليه أحد الباحثين المحدثين في أن الفعل اذا استعمل مع الخلق اشار الى كل فعلة شنيعة تخرق الشرع وتجلب السخط⁽⁷⁰⁾ ، فقد مضى ذكر بعض الايات الدالة على ان الفعل يستعمل في الخير أيضاً ، نعم اكثر ما ورد استعمال الفعل في الشر والعمل القبيح ، الا ان هذا لا يسوغ لنا التعميم المطلق .

وقد وردت هذه المادة مستعملة في القرآن الكريم كناية عن الجماع وذلك في مورد واحد وذلك في سياق الحديث عن قصة لوط (ع) حينما جاءه قومه بعد ان علموا بوجود ضيوف عنده قال تعالى : ((قَالُوا أَوَلَمْ نُنْهَكْ عَنِ الْعَالَمِينَ (٧٠) قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ)) الحجر : 70-71 لفظة (فاعلين) جاءت كناية عن النكاح أي ان كنتم متزوجين⁽⁷¹⁾ ، اذ ان لوط (ع) لما يئس منهم عرض عليهم بناته لكي ينصرفوا عن اضيافه بنكاحهن⁽⁷²⁾ ، وذلك على خلاف بين المفسرين⁽⁷³⁾ في المقصود بالبنات أهن بناته من صلبه أم بنات قومه ، وليس هذا مقام التفصيل في ذلك .

11- القرب :

أجمع اصحاب المعاجم على ان (قرب) هو أصل واحد يدل على خلاف البعد ، وهو أعم من ان يكون مادياً أو معنوياً⁽⁷⁴⁾ . وقد استعملت هذه اللفظة في القرآن الكريم في موارد متعددة ولم تخرج في استعمالاتها عن هذا الاصل اللغوي الا في موضع واحد جاءت كناية عن الجماع وذلك في قوله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) البقرة : 222 والمقصود من القرب هنا خصوص الوطء ، وهو في مقابل البعد ، لان من أدب القرآن الكناية عما يستقبح ذكره⁽⁷⁵⁾ ، وهذا يعني ان لفظة (قرب) هنا لم يرد منها معناها اللغوي الاصيل بل أراد لازمه وهو الكناية عن الجماع اذ ((ان المراد به عدم قربانهم لا عدم التقرب منهم))⁽⁷⁶⁾ وهو ما يدل

عليه سياق الآية المباركة اذ قال بعد ذلك ((فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله)) ف ((التفريع هنا لاجل بيان اباحة الوطء بعد تحريمه حال الحيض))⁽⁷⁷⁾ ولو قلنا ان اللفظة هنا استعملت بمعناها اللغوي الاصلي للزم القول حرمة القرب من النساء في حال حيضهن مطلقا وهو مخالف لمشهور رأي العلماء⁽⁷⁸⁾ .

12- اللمس :

ذكر الجوهري أن اللمس هو ((المس باليد ، ويكنى به عن الجماع ، وكذلك الملامسة ، والالتماس الطلب ، والتلمس الطلب مرة بعد اخرى))⁽⁷⁹⁾ وهذا ما ذهب اليه ابن فارس اذ رأى ان ((اللمس أصله باليد ليُعرف مس الشيء ثم كثر ذلك حتى صار كل طالب ملتصقا ، ولمس اذا مسست قالوا وكل ماس لامس)) (أولامستم النساء)) اريد به الجماع وذهب قوم الى أنه المسيس ، وان اللمس واللامسة يكون بغير جماع⁽⁸⁰⁾ .

فالجوهري وابن فارس قيذا أصل اللمس باليد في حين ان الراغب الاصفهاني لم يقيده اذ جعل اللمس ((ادراك بظاهر البشرة كاللمس))⁽⁸¹⁾ ويكنى به وبالملامسة عن الجماع⁽⁸²⁾ .

جاء في تاج العروس نقلاً عن الليث أن اللمس باليد أي يطلب شيئاً ههنا وههنا ومنه قول لبيد :

يلمس الاخلاص في منزله
بيديه كاليهودي المُقل⁽⁸³⁾

ومن المجاز لمس الجارية لمسا جامعها كلامسها ، وعند النظر الى القران الكريم نجد أنه استعمل هذه اللفظة في موارد متعددة دون ان يتقيد استعمالها بأصلها اللغوي الذي ذكر في كتب المعاجم ، ومن ذلك قوله تعالى : ((وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجدْنَاهَا مُلْتَئِتٌ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا)) الجن : 8 والمعنى طلبنا بلوغ السماء واستماع كلام أهلها⁽⁸⁴⁾ ، وغيرها من المواضع التي لم يتقيد فيها لفظ اللمس باليد أو بظاهر البشرة . وجاءت هذه اللفظة كناية عن الجماع في موردين :

الاول : قال تعالى : ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) النساء : 43 .

الثاني : وقد جاء بنفس لفظ هذه الآية قال تعالى ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) المائدة : 6 وقد قرئت ((لامتسم)) قراءة اخرى ((لمستم)) من دون الف⁽⁸⁵⁾ .

والمشهور في كلمات المفسرين أن ((لامستم)) أو قراءة ((لمستم)) جاءت كناية عن الجماع ، وهو أدب قرآني هو صون اللسان عما يستقبح ذكره⁽⁸⁶⁾ ، وقد خاض المفسرون في البحث عن الاصل اللغوي للفظ (لمس) كما فعل أصحاب المعاجم الا انهم بالنتيجة قالوا ان اللفظ في هذين الموردين جاء كناية عن الجماع الا انه وقع الخلاف عند بعضهم في أن اللفظة قد استعملت في هذين الموردين بمعناها الحقيقي فضلا عن معناها الكنائي وهذا ما نفصل القول فيه فيما بعد .

13- الاستمتاع :

جاء في المفردات أن المتاع انتفاع ممتد الوقت ، وأستمتع طلب التمتع فكل ما ينتفع به على وجه ما فهو متاع ومتعة⁽⁸⁷⁾ .

وفي مقاييس اللغة إن (متع) أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير منه استمتعت بالشيء ، والمتعة ما تمتعت به ، ونكاح المتعة من هذا ، وذهب من أهل التحقيق بعضهم الى ان الاصل في الباب التلذذ⁽⁸⁸⁾ .

ونقل ابن منصور عن الازهري ان المتاع في الاصل كل شيء ينتفع به ويتبلى به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا⁽⁸⁹⁾ واتفق المصطفوي مع اصحاب المعاجم في أن ((الاصل الواحد في المادة كون الشيء ذا انتفاع يوجب حصول التلذذ وتلاؤم أو رفع حاجة))⁽⁹⁰⁾ .

وقد وردت لفظة (متع) في القرآن الكريم بهيئات متعددة كالمتاع والتمتع والاستمتاع والتمتع وهي وان اختلفت في هيئاتها راجعة الى أصل واحد وهو كل ما ينتفع به فقد يكون هذا طعاما او مالا او ما يعطى به الى المطلقة لتنتفع به مدة عدتها وغيرها من موارد الاستعمال القرآني وقد أخذ في جميعها قيد الانتفاع .

ومن موارد استعمالها القرآني هو الكناية عن الجماع وقد ورد ذلك في موضع واحد وهو قوله تعالى : ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)) النساء: 24 فالاستمتاع هنا هو كناية عن النكاح.

والحق ان المراد بهذه الآية وبخصوص لفظ الاستمتاع كان ولا يزال موضع تنازع وخلاف بين العلماء ، وبالأحرى هو خلاف مذهبي بين السنة والشيعة ، فجمهور علماء السنة ومفسريهم يرون ان المقصود بالاستمتاع هو الوطء والدخول⁽⁹¹⁾ ، وعلى هذا فاللفظ هو كناية عن الجماع لانه في الاصل غير موضوعاً لهذا . في حين ان اجماع علماء الشيعة الامامية يرون ان لفظ الاستمتاع ناظر الى الزواج المؤقت المعبر عنه بنكاح المتعة⁽⁹²⁾ وهو النكاح المنعقد بمهر معين الى اجل معلوم⁽⁹³⁾ ، فهم يرون لفظ (الاستمتاع) وان كان في الاصل واقعاً على الالتذاذ والانتفاع فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لاسيما اذا اضيف الى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهن⁽⁹⁴⁾ .

وقد رأى مفسرو علماء الشيعة ان لفظ (الاستمتاع) لو فسر بمعناه اللغوي فإنه سوف يناقض سياق الآية اذ لو كان معناه الانتفاع والتلذذ فسيكون معنى الآية : اذا انتفعتم وتلذذتم بالنساء الدائمات فادفعوا اليهن اجورهن في حين ان دفع الصداق والمهر غير مقيد ولا مشروط بالانتفاع بالزوجات الدائمات ، بل يجب دفع تمام المهر بناءً على ما هو المشهور بين الفقهاء أو نصفه على الأقل الى المرأة بمجرد العقد للزواج الدائم عليه⁽⁹⁵⁾ .

وعلى العموم فقد أخذ هذا الخلاف منحنى فقهي وأصوليا وهو خارج غرض موضوع هذا البحث .

14- المس :

جاء في مقاييس اللغة ان (مس) اصل واحد يدل على جس الشيء باليد ، ومسسته أمسه ، والممسوس الذي به مس كإن الجن مسسته والممسوس من الماء ما نالته الايدي⁽⁹⁶⁾ .

وفي لسان العرب قال : والمس مسك الشيء بيدك ، ويقال مسست الشيء أمسه اذا لمسته بيدك ، ثم استعير للأخذ وللضرب لانهما باليد واستعير للجماع لانه لمس وللجنون كان الجن مسسته⁽⁹⁷⁾ .

وفرق الراغب بين المس واللمس فقال : ان اللمس قد يقال لطلب الشيء وان لم يوجد كما قال الشاعر :

الام على تبيكه والمسّه فلا أجده

والمس يقال فيما يكون معه ادراك بحاسة اللمس ، وكنى به عن النكاح فقيل : مسّها وماسّها ، والمس يقال في كل ما ينال الانسان من أذى⁽⁹⁸⁾ .

وإذا أطلقت هذه المادة في القرآن الكريم يراد منها مطلق مفهوم الاصابة سواء كان باليد أو بغير ذلك ، وأكثر ما استعملت هذه المادة في القرآن بما يصيب الانسان ويناله في السوء والضرر والمكروه ، وقد تستعمل في الخير أيضا قال تعالى : ((إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا)) المعارج : 19-21

وقد استعملت هذه المادة في الكناية عن الجماع في ستة مواضع وهي على النحو الآتي

❖ - قال تعالى : ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ)) البقرة : 236

❖ - قال تعالى : ((وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ)) البقرة : 237

❖ - قال تعالى:((إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ)) الاحزاب : 49

❖ - قال تعالى على لسان مريم(ع) ((قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ))ال عمران: 47

❖ - قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)) المجادلة : 3

❖ - قال تعالى : ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)) المجادلة: 4

فالمس في جميع هذه الموارد جاء كناية عن الجماع⁽⁹⁹⁾ .

وقد قال ابن منصور في لسان العرب ان كل شيء من هذا الكتاب فهو فعل الرجل من باب العشيان⁽¹⁰⁰⁾ .

ولما كانت كل موارد استعمال هذه المادة تتعلق بآيات الاحكام باستثناء المورد الرابع – لذا فقد كان للفقهاء رأيهم في تعيين المراد من المس فعلماء الشيعة ان المقصود به هو خصوص الوطء⁽¹⁰¹⁾ وجاء المس كناية عنه في حين ان جمهور علماء السنة يرون ان المس في هذه الموارد اطلق واريد به المعنى الاعم⁽¹⁰²⁾ أي مطلق المس الا الشافعي فإنه يرى ان المقصود بالمس هو الجماع ويرى البحث ان الخلاف بينهم اصبح يدور في البحث في القرائن الخارجية وهو خارج عن موضوع دراستنا .

15- النكاح :

اختلف اللغويون في تحديد الاصل اللغوي للنكاح ولهم في ذلك ثلاثة آراء .

الرأي الاول : ان النكاح هو أصل في الوطء وهذا ما ذهب اليه الجوهري قال : ((النكاح الوطء وقد يكون للعقد))⁽¹⁰³⁾ وهو ما ذهب اليه الازهري اذ يرى ان ((أصل النكاح في كلام العرب الوطء))⁽¹⁰⁴⁾ وهو ما نقله الزبيدي عن العرب أيضاً⁽¹⁰⁵⁾ ، وفي كلام الفيروز آبادي ما يشير الى ذلك حيث قال : ((النكاح الوطء والعقد له))⁽¹⁰⁶⁾ فادخله لام التعليل على الضمير العائد الى الوطء ، دليل ان العقد سبب الوطء .

الرأي الثاني : ان النكاح يكون أصل للعقد دون الوطء ، وهذا ما ذهب اليه ابن فارس قال : ((والنكاح يكون للعقد دون الوطء ، يقال نكحت تزوجت)) وهو ما شدد عليه الراغب الاصفهاني قال : ((اصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ، ومحال أن يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد ، لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستعضمونه لما يستقبحونه))⁽¹⁰⁷⁾ .

وهذا ما ذهب اليه مصطفى اذ رأى ان الاصل الواحد في المادة هو التزويج ن وهو تعاقد من جانب الرجل والمرأة على مقدرات معهودة بينهما ديناً أو عرفاً ومن لوازم هذا التزويج الحقوق الثابتة المعينة لكن من الزوجين ، فمادة النكاح ليست بمعنى المجامعة ، وان كانت من آثاره⁽¹⁰⁸⁾ .

الرأي الثالث : ان لفظ النكاح ليس اصلاً في الوطء ولا في العقد بل مأخوذ من غيرهما وهذا ما ذهب اليه الفيومي في المصباح فـ ((نكح مأخوذ من نكحه الدواء اذا خامده وغلبه ، ومن تناكحت الاشجار اذا أنضم بعضها الى بعض او نكح المطر الارض اذا اختلط بثرها ، وعلى هذا يكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لانه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما))⁽¹⁰⁹⁾ .

إن لفظ (النكاح) هو من اكثر الفاظ الجماع استعمالاً في القران وبهيئات متعددة ، وقد ورد في (22) موضعاً وعلى النحو الآتي

- ❖ - ((وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)) النساء: 22
- ❖ - ((اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة)) الاحزاب: 49
- ❖ - ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)) البقرة: 230
- ❖ - ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)) البقرة: 221
- ❖ - ((وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ)) الاحزاب: 53
- ❖ - ((وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ما كتب الله لهن وترغبون ان تنكحوهن)) النساء :

127

- ❖ - ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ)) الممتحنة: 10
- ❖ - ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ)) النساء: 25
- ❖ - ((الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)) النور: 3
- ❖ - ((فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)) البقرة: 232
- ❖ - ((وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)) النور: 3
- ❖ - ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)) النساء: 3
- ❖ - ((فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) النساء: 25
- ❖ - ((قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ)) القصص: 27

❖ - ((وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا)) البقرة: 221

❖ - ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ)) النور: 32

❖ - ((وَأَمْرًا مِّنْهُمُ إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ)) الاحزاب: 50

❖ - ((وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ)) البقرة: 235

❖ - ((إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)) البقرة: 237

❖ - ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)) النساء: 6

❖ - ((وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا)) النور: 33

❖ - ((وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)) النور

60:

ولفظ النكاح عندما اطلق في القران الكريم تارة استعمل بمعنى الجماع والوطء ومن ذلك قوله تعالى : ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)) البقرة: 230 فالمقصود من النكاح في الآية هو الجماع أما العقد فانه مستفاد من قوله تعالى ((زوجا غيره)) أي ان هذا المرأة لا يحل نكاحها لهذا الرجل الذي طلقها حتى تتزوج زوجا غيره وجامعها ⁽¹¹⁰⁾ ، فالاية تدل على ان النكاح لا بد ان يكون صحيحا مصاحبا للمباشرة والغشيان لا مجرد العقد⁽¹¹¹⁾ فقط وتارة يطلق النكاح في القران ويراد منه العقد ومن ذلك قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا)) الاحزاب: 49 فالمراد من النكاح هو العقد وليس الوطء والدخول ، وذلك بقريضة ((من قبل ان تمسوهن)) التي هي كناية عن الدخول بالزوجة ⁽¹¹²⁾ .

وقد اختلف المفسرون في دلالة لفظ (النكاح) على الوطء او العقد اهو من باب الحقيقة في احدهما والمجاز في الآخر أم هو مجاز في كليهما ولهذا الخلاف أثر فقهي تظهر ثمرته في آيات الاحكام الاية ومن ذلك الاية التي مضى ذكرها : ((فا طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) فمن قال ان النكاح اذا اطلق في الاستعمال القرآني اريد منه الجماع والوطء بالخصوص سواء كان ذلك حقيقة او مجاز ، فقد ذهب الى ان تحريمها على الزوج الاول لا يرتفع الا بعد حصول العقد والوطء جمعيا ، في حين ان من ذهب الى ان (النكاح) اذا اطلق في الاستعمال القرآني أريد به العقد فقد ذهب الى ان مجرد حصول العقد كاف في تحليلها للاول فلا يشترط الوطء ⁽¹¹³⁾ .

ومن ذلك ايضا قوله تعالى : ((وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)) النساء: 22 فمن قال ان النكاح هو لخصوص الوطء مطلقا ذهب الى ان زوجة الاب تحرم على الابن بوطء الاب اياها سواء كان وطنًا حلالا أم حراما ، أما من قال بأن النكاح هو لمطلق العقد ذهب الى ان زوجة الاب تحرم على الابن بعقده عليها ، أما اذا وطنها حراما فلا تحرم ⁽¹¹⁴⁾ ، وغيرها من آيات الاحكام التي وقع الخلاف في تحديد دلالة لفظة (النكاح) فيها مما ترتب عليه خلافا فقهيًا ، لذلك نرى ان بعض المفسرين رأى ان الاولى ان يحمل لفظ النكاح على الجماع والعقد معاً ويستعمل فيهما معاً ، فان وجدت قريضة تخصصه بواحد بواحد منها خصص به ، حيث ورد عن العرب تخصيصه بأحد المعنيين بقريضة ، فقد قالوا نكح فلان في بني فلان ، أو نكح فلان فلانة

ويريدون عقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة ، لأنه إذا ذكر انه نكح امراته أو زوجته ، فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتل الكلمة غير المجامعة⁽¹¹⁵⁾ .

ومثل هذه القرائن موجودة في سياق هذه الايات ولذلك فقد كانت موضع اهتمام المفسرين والفقهاء للاستعانة بها في تحديد دلالة لفظ (النكاح) الا انهم في الغالب يرجعون الى القرائن الخارجية وهو خارج موضوع بحثنا .

المبحث الثاني

الفاظ الجماع بين دلالاتها الوضعية الحقيقية ودلالاتها الكنائية

وفيه مطلبان :

المطلب الاول :

بعد ان عرفنا في المبحث الاول دلالات الفاظ الجماع وفقا لاصولها اللغوية واستعمالها القرآني ، نحاول هنا ان نكشف عن وجه العلاقة والملازمة بين هذه المعاني الحقيقية والمعنى الكنائي الذي افادته هذه الالفاظ في ضوء الاستعمال القرآني . فقد عرف العلماء الدلالة الوضعية على أنها ((كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه))⁽¹¹⁶⁾ وعرفت الكناية على انها ((لفظ اطلق واريد به لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى))⁽¹¹⁷⁾ ولا شك ان القرآن الكريم لجأ الى الكناية في التعبير عن الجماع بالفاظ متعددة سبق ذكرها ، وهو أدب قرآني عالٍ يكشف عن مدى الاعجاز في البيان القرآني فـ((الكناية صور من صور التعبير ومظهر من مظاهر البلاغة واسلوب من اساليب البيان وغاية لا يقوى على الوصول اليها الا بليغ متمرس))⁽¹¹⁸⁾ والكناية – كما يرى عبد القاهر الجرجاني – أبلغ من الافصاح ، والتعريض أوقع من التصريح⁽¹¹⁹⁾ ، وعلة ذلك ((ان اثبات الصفة باثبات دليلها وإيجابها بما هو شاهد في وجودها آخذ وأبلغ في الدعوى من ان تجيء اليها فتثبتها هكذا ساذجاً غفلاً ، وذلك انك لا تدعي شاهد الصفة ودليلها الا والامر ظاهر معروف بحيث لا يشك فيه ولا يظن بالمخبر التجوز والغلط))⁽¹²⁰⁾ .

اذن فالدلالات الكنائية لكل لفظة ليست دلالة أجنبية عنها واعتباطية بل لها ارتباط وملازمة مع دلالاتها الحقيقية وسنحاول هنا ان نتعرف على وجه هذه الملازمة في كل الفاظ الجماع وقد مرّ الاشارة سريعا الى بعضها : فلفظة (الاتيان) جاز الكناية به عن النكاح لان من معاني هذه اللفظة في اللغة هو الفعل ومن ذلك قوله تعالى : ((وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ)) العنكبوت :29 أي تفعلون ، والجماع هو مستلزم على الفعل لذلك صح إطلاقه عليه . ووجه الملازمة في لفظ (المباشرة) هو ان هذا اللفظ ((لما فيه من التقاء البشريتين))⁽¹²¹⁾ ، فقد جاز الكناية به لكونه من مقدماته اللازمة⁽¹²²⁾ .

وملازمة الدخول للجماع متأتية من أن الغالب على من يريد التلذذ بزوجه ويريد جماعها أن يدخل بها مخدعا أو بيتاً ، كما يقال بنى بها أو بنى عليها⁽¹²³⁾ فدخلتم بهن يعني ((ادخلتموهن الستر))⁽¹²⁴⁾ . اما وجه ملازمة الرفث فلان الرفث لما كان يعني الكلام المستقبح ذكره من الجماع ودواعيه ، وحيث ان هذا الكلام غالباً يوجب الوصول الى المقصود⁽¹²⁵⁾ وهو الجماع لذلك جاز الكناية به عنه .

ووجه ملازمة (السر) للجماع هو ان الجماع لما كان من الامور التي تكتم وتخفى ولا تظهر لذلك فقد ناسب هذا المعنى لفظ السر ليكنى به عن الجماع فأصل السر ما يقابل الاعلان .

ووجه ملازمة الطمث للجماع هو اما لان الدلالة الوضعية للطمث هي الدم أو التدمية ، ومعلوم ان الوطء والجماع هو افتضااض بالتدمية بمعنى زوال البكارة ولذلك فان لهذا التعبير ايحاءً دلاليًا وهو ان النساء في الجنة باكرات ولم يكن لهن أزواج قط ، او لان الطمث موضوع في اللغة للمس ، كما مضى ذكره - والجماع متضمن للمس أكيداً .

ووجه استعمال (تغشاها) كناية عن الجماع ، فلان الغشاء هو غشاء الشيء الذي يستره من فوقه ، والغاشية الظلة تظله من سحابة وغيرها ، فاللفظ مأخوذ فيه قيد الستر والتغطية وغشيان الرجل المرأة بمعنى صار كالغاشية لها فهي كناية تنزيهية عن أداء وظيفة الزوجية تشير الى ان مقتضى الفطرة وأدب الشريعة فيها الستر⁽¹²⁶⁾ .

ووجه استعمال (أفضى) في الجماع لان الافضاء في الاصل هو المخالطة والاتصال بالتماسة ، يقال أفضى الى الارض بيده اذا مسّها في سجوده فكنى به عن الجماع لانه يستلزم التماسه والمخالطة أو لان هذه اللفظة لما كانت مأخوذة من الفضاء وهو السعة فـ((كان الزوج حين يباشر زوجته وسعها ووسعته الى الحد الذي ليس بعده شيء))⁽¹²⁷⁾ .

ووجه الملازمة بين (فاعلين) الواردة في قوله تعالى ((هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين)) وبين الجماع ، هو ان الفعل يعني ((ايجاد عمل ، فالفعل بلحاظ نسبة العمل الى الفاعل وصدوره منه))⁽¹²⁸⁾ والجماع هو ايجاد فعل وصدوره عن الفاعل . ووجه الملازمة بين ((القرب)) والجماع واضحة لا تحتاج الى تبیین .

اما وجه دلالة اللبس على الجماع فلانه قد ((سمي الجماع لمسا لان يتوصل الى الجماع كما يسمى المطر سماء))⁽¹²⁹⁾ ولولا أن الكناية تفترق عن المجاز لقلنا أن وجه الملازمة بين الجماع واللبس هو المجاز المرسل بعلاقة السببية وهي ((أن يطلق السبب ويراد به نتيجته و مسببه))⁽¹³⁰⁾ .

ووجه دلالة (الاستمتاع) على الجماع - لمن يقول بذلك - وذلك ان (الاستمتاع) لما كان يعني الانتفاع والتلذذ وهما أمران متحققان في الجماع لذلك صدق تسميته به .

ووجه دلالة (المس) هو عينه ما ذكرناه في وجه ملازمة (اللبس)

أما وجه دلالة (النكاح) على الجماع فهو إما لان النكاح أصله الضم والجمع - كما ذهب الى ذلك عدد من اللغويين - وفي الجماع يحصل الاجتماع والارتباط ، أو لان (النكاح) موضوع في الاصل للعقد هو سبب في حصول حلية الوطء والجماع فهو من باب اطلاق السبب وارادة المسبب .

أما من يقول ان (النكاح) موضوع أصلاً للوطء فلا يبحث عن ملازمة لان اللفظ عنده قد استعمل في معناه الحقيقي . ويحسن بنا أن نشير الى ان البحث حرص أن يطلق على هذه الدلالات المستلزمة لمعنى الجماع بالدلالات الكنائية مع اننا نجد أن بعض عبارات اللغويين والمفسرين عند عرضهم لهذه الالفاظ تشير الى ان هذه الالفاظ قد استعملت في المجاز فتارة يقولون : قد استعير اللفظ ... وتارة يقولون وهو مستعمل في المجاز وغيرها من العبارات ومرد ذلك في رأي البحث هو إما لعدم وضوح المصطلح البلاغي كما هو الحال في دراسات السابقين أو لان بعضهم يعد الكناية نوعاً من انواع المجاز .

المطلب الثاني :

ان الفاظ الجماع - التي ذكرناها سابقا - في دلالتها على الجماع كناية هو القول المشهور عند دارسي القرآن الكريم ، الا اننا نجد أن بعض الدارسين لم يروا في دلالة بعض هذه الالفاظ على الجماع ، بل يرون ان بعض هذه الالفاظ قد استعمل في القرآن الكريم بحسب وضعه اللغوي أو مما هو قريب منه ، ومن تلك الالفاظ : السر ، العزل ، اللمس ، وهذه الالفاظ - عندهم - ان دلت على الجماع فليس كناية بل وفقا لمفهوم المخالفة كما سنبين ، وقد أخذ البحث عندهم - في الغالب - منحى فقهيًا واصولياً وذلك في البحث في الروايات وأسانيدها وغيرها من الآليات المتبعة عندهم لان طبيعة هذه الخلاف يترتب عليه اثر فقهي ، وسنترك البحث في مثل هذه الآليات الفقهية فليست هي غرض للبحث ، الا اننا نحاول أن نعرض طبيعة هذا الخلاف في ضوء آلياته اللغوية والقرآنية .

لفظة (السر) هي كناية عن الجماع - كما أوضحنا سابقا - عند مشهور المفسرين الا انه قد احتمل بعضهم ان تكون هذه اللفظة قد استعملت في قوله تعالى : ((وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِذُوهُمْ سِرًّا)) البقرة: 235 بمعناها الحقيقي وهو ما كان ضد الاعلان فالطبرسي يرى ان المعاني المحتملة لها أي ((لاتواعدوهن في السر لانها أجنبية ، والمواعدة في السر تدعو الى ما لا يحل))⁽¹³¹⁾ ، وهذا ما احتمله الرازي أيضاً قال : ((فيحتمل أن يكون السر ههنا صفة المواعدة على معنى : لا تواعدوهن مواعدة سرية))⁽¹³²⁾ وهذا ما شدد عليه السيد السبزواري مستنكراً الخوض في تعداد تلك الوجوه المحتملة لهذا اللفظة فيقول عنها : ((إن غالب هذه الاطلاقات - بل جميعها - من باب اشتباه المصداق بالمفهوم وليس من متكرر المعنى في شيء ، والمعنى لا تواعدوهن على الزواج أو الرفث وما يرجع اليهما وعداً صريحاً في السر ، فان ذلك خلاف الحشمة ، ومظنة للفتنة بخلاف التعريض بالخطبة فانه لا بأس به))⁽¹³³⁾ .

وهذا يعني ان لفظة (السر) قد استعملت في هذه الآية بمعناها الحقيقي الذي وضعت له أما المعاني المحتملة لهذا اللفظة كالزواج أو الجماع أو الزنا وغيرها من المعاني المحتملة لهذه اللفظة كالزواج أو الجماع أو الزنا وغيرها من المعاني التي ذكرت لها⁽¹³⁴⁾ ، انما هي متعلقة بالمواعدة وليست هي مستلزمة لللفظة (السر) فالبحث فيها هو بحث تفسيري يعتمد على المأثور من الروايات وهو بحث خارج عن المستوى اللغوي والقرآني الا انه لما كانت طبيعة وصفة هذه المواعدة سرية جاءت هذه المعاني المحتملة متناسبة مع طبيعة المواعدة السرية .

ولفظة (عزل) وان كان مشهور المفسرين يقول بدلالاتها على الجماع في قوله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَنْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)) البقرة: 222 والمقصود هنا عدم المقاربة معهن في محل الحيض أي اجتنبوا مجامعتهن في الفرج⁽¹³⁵⁾ ، الا انه مع ذلك نجد من يقول ان المقصود هنا هو مطلق الاعتزال والاجتناب أي ان بدنهما لا يباشره بشيء من بدنه⁽¹³⁶⁾ وعليه فالحكم الشرعي المترتب هو عدم جواز مخالطة ومعاشرة المرأة الحائض وكذلك مطلق التلذذ والاستمتاع وهذا يعني ان لفظ الاعتزال استعمل بمعناه اللغوي الوضعي وهو التجنب والتتحية ، وقد استدل على هذا الرأي بالمأثور من الاحاديث⁽¹³⁷⁾ ، الا ان القائلين بدلالة هذه اللفظة على الجماع رفضوا هذا الرأي وعدوه مخالفا لظاهر

الآية اذ جاء فيها ((لا تقربوهن)) والراد من القرب هو خصوص الوطء ، وهذا دليل على ان المراد من الاعتزال خصوص المجامعة في موضع الدم وانما جيء به تأكيداً للاعتزال وبيان له⁽¹³⁸⁾ ، كما انه قال قال بعد ذلك ((فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ)) البقرة:222 فان المراد من ايتانهن الجماع وهذا معناه ان الاعتزال المطلوب قبلا هو اعتزال جماعهن⁽¹³⁹⁾

وبذلك فقد اخذ الاسلام الطريق الوسط بين التشدد التام الذي عليه اليهود فانهم لا يساكنون النساء حال الحيض ولا يؤاكلوهن ولا يماسوهن ولا يضاجعوهن وبين الاهمال والتهاون الذي عليه النصارى ، فالاسلام أخذ الطريق الوسط وأوجب اعتزال النساء في محل الدم فقط وحرم ايتانه في وقت الحيض ، فجاءت هذه الآية لاختصاص العلة التي ذكرها الله سبحانه في الآية الشريفة بهذا الموضع⁽¹⁴⁰⁾ .

وكذا هو الحال في لفظة (لامستم) التي جاءت في القران الكريم - كما ذكرنا سابقاً - كناية عن الجماع ، وقد ذهب بعضهم الى الأخذ بظاهر اللفظ وإبقاء له على معناه الحقيقي من دون حمله على معناه الكنائي ، وعليه فان مطلق لمس النساء من غير المحارم هو موجب للطهارة وهذا قول بن مسعود وعمر والشعبي والشافعي⁽¹⁴¹⁾ وقد رجح الرازي هذا الرأي مستدلاً عليه بقوله : ((واعلم ان هذا القول أرجح من الاول ، وذلك لان احدى القراءتين هي قوله تعالى : ((أو لمستم النساء)) واللمس حقيقته المس باليد فأما تخصيصه بالجماع فذلك مجاز والأصل حمل الكلام على حقيقته ، وأما القراءة الثانية وهي قوله تعالى : ((أو لمستم)) فهو مفاعلة من اللمس وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضاً بل يجب حمله على حقيقته أيضاً لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين))⁽¹⁴²⁾ .

ومن استدلالاتهم أيضاً هو ان الجماع مستفاد من قوله تعالى : ((وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا)) السابق لقوله ((لامستم)) ولو كان المراد من اللمس الجماع أيضاً لكان تكراراً ، وكلام الحكيم يستنزه عنه⁽¹⁴³⁾ .

والحق ان استدلال اصحاب هذا الرأي بأن الاولى حمل اللفظ على حقيقته لا يستقيم لهم ، لأننا ذكرنا سابقا ان أغلب اللغويين يقولون بأن اللمس هو المس باليد والقائلين بهذا الرأي يعممون اللمس بالمس بمطلق البشرة ومنه تقبيل المرأة الذي هو موجب للطهارة ، وهذا يعني أن اللفظ أيضاً قد استعمل في غير ما وضع له ، وهذا يعني ان مطلق مس المرأة والجماع كلاهما معنيان مجازيان وحمل اللفظ على احدهما يحتاج الى قرينة ، وهو على ما يرى البحث غير موجود في الآية .

أما قولهم بأن الجماع مستفاد من قوله (جنبا) وحمل الملامسة عليه هو من باب التكرار المخل ، فهو مما لم يقبله القائلون بدلالة الملامسة على الجماع ، اذ انه ليس من باب التكرار بل إن ((لامستم)) جاء لبيان أحد موجبات الجنابة اذ يكون المقصود بـ (جنبا) للإشارة الى الجنابة الحاصلة بالاحتلام ، وقوله : ((لامستم النساء)) للإشارة الى الجنابة الحاصلة بالجماع⁽¹⁴⁴⁾ .

المبحث الثالث

جمالية الفاظ الجماع في ضوء السياق القرآني

ان دارس الفاظ القرآن عموماً يلمس روعة ما فيها من الجمال والفن والابداع الذي تشع منها وظلال المشاهد الحية وقوة الحركة فيها ومقدار ما تمتلكه من سيطرة على الوجدان والمخيلة ومدى اثارها وتأثيرها على النفس وفتح الآفاق لتحل اللفظة محل ريشة رسام مبدع فتصور بالالوان والخطوط وتنقش فيها الحياة ليعيش الدارس على ارض خصبة تموج بالحركة والاثارة والتصوير المتنوع⁽¹⁴⁵⁾ ، وهي بهذه الجمالية تعكس جانباً من جوانب الاعجاز البياني ، ويفرض السياق القرآني دوره في اظهار جمالية الالفاظ القرآنية فـ((المفردة القرآنية تأخذ من جلال القرآن الكريم صورة ومعنى أروع وأنظر من الفاظ العرب وكلامهم))⁽¹⁴⁶⁾ ومن مظاهر جمالية المقدرة القرآنية دقة الاختيار فـ((كل كلمة في القرآن وضعت في مكانها المحدود الذي لا يجوز ان تكون فيه كلمة غيرها لان ذلك يخل بالنظام المتكامل الذي بنى عليه القرآن))⁽¹⁴⁷⁾ ، ومن مصاديق دقة الاختيار في الفاظ الجماع هو اختيار لفظة (رفث) في قوله تعالى : ((أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)) البقرة: 187 فقد اختيرت هذه اللفظة ليكنى بها عن الجماع من بين سائر الالفاظ التي تدل على ذلك وذلك لمناسبتها للمعنى العام للآية ، فالذي يناسب النفس وهي تهمس في اذن صاحبها بالاتصال باهله ، يناسبه لفظ يحمل في مغزاه حقيقة هذه الهمسات ، وما تستحقه من صفات يخلعها عليه القرآن ، وهذه اللفظة جاءت كناية عن المضاجعة وبها شيء من قبح الصفة ، لكن القبح آت من المعنى العام ، لان لفظة (أحل) تشعر كأنه في ليالي الصيام لا يسمح باتيان النساء ، واختيار لفظة (الرفث) مؤدية لهذا المعنى جزلة مرنة⁽¹⁴⁸⁾ .

اذن فقد أثر القرآن الكناية بلفظ (الرفث) الدال على معنى القبح استهجاناً لما وجد منهم قبل الاباحة⁽¹⁴⁹⁾ . ومن ذلك أيضاً لفظة (قرب) في قوله تعالى : ((وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)) البقرة: 222 فقد جاءت هذه اللفظة متناسبة مع مقام الآية اذ انها تحرم مجامعة المرأة الحائض ، فالحيض في تعبير هذه الآية ((هو أذى)) فاختيرت هذه اللفظة التي هي في الاصل اللغوي تعني : ما يقابل البعد - من بين سائر الفاظ الجماع الاخرى ليتناسب مع شدة الاهتمام في النهي عن ذلك لان الانسان ((يصير في حالة تَغْلُبُ عليه الشهوة فلا يتوجه الى فعله كما هو واضح))⁽¹⁵⁰⁾ ، لان الامر بعدم القرب هو أبلغ عن النهي عن تناوله ، أو لـ((يكون نهياً عن الالتذاذ مما يقرب من ذلك الموضع))⁽¹⁵¹⁾ .

ومن مظاهر جمالية الفاظ الجماع هو قدرتها على التصوير ، فاللفظ القرآني عموماً فيه القدرة على التشخيص والتصوير فـ((قد يستقل لفظ واحد - لا عبارة كاملة - برسم صورة شائعة - لا بمجرد المساعدة على اكمال معالم صورة ، وهذه خطوة اخرى في تناسق التصوير ، خطوة يزيد من قيمتها أن لفظاً مفرداً هو الذي يرسم الصورة تارة بجرسه الذي يلقيه في الاذن وتارة بظله الذي يلقيه في الخيال وتارة بالجرس والظل جميعاً))⁽¹⁵²⁾ .

ومن ذلك لفظة (أفضى) في قوله تعالى : ((وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ)) النساء: 21 فقد كنى به عن الجماع تاركاً اللفظ (أفضى) بلا مفعول محدد ليدع اللفظ مطلقاً سيثبع بكل معانيه ولا يقف عند حدود الجسد وأفضاءاته ، بل يشمل العواطف والمشاعر ، والتصورات والهموم ، وليدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الذكريات التي ضمتها تلك الرابطة ، وفي كل اختلاجه حب ، أفضاء ، وفي كل نظرة ود أفضاء وفي كل اشتراك الم أو أمل فضاء ، كل هذا الحشد من التصورات والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحى العجيب ، ويتضاءل الرجل أمامه ، ويخجل أن يطلب بعض ما دفع ، وهو⁽¹⁵³⁾ يستعرض في خياله ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر وكذا هو الحال في لفظة (تغشاها) في قوله تعالى : ((فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً)) النساء: 23 فالتعبير القرآني في ظل هذه اللفظة يلطف ويدق ويشف عند تصوير العلاقة الأولية بين الزوجين تنسيقاً لصورة المباشرة مع جو السكن ، وترقيقاً لحاشية الفعل ، حتى ليبدو امتزاج طائفتين لالتقاء جسدين إحياء للإنسان بالصورة الانسانية مباشرة⁽¹⁵⁴⁾ .

وتتضح جمالية الفاظ الجماع عند الوقوف بشكل دقيق على دقائق الفروق اللغوية بين هذه الالفاظ ، فهي - أي الفاظ الجماع - وان كان جميعها يدل على الجماع بحسب الظاهر إلا انه ((اشهد التتبع الاستقرائي لالفاظ القرآن في سياقها أنه يستعمل اللفظ لدلالة معينة لا يمكن ان يؤديها لفظ آخر في المعنى الذي تحشد له المعاجم وكتب التفسير عدداً قل أو كثر من الالفاظ))⁽¹⁵⁵⁾ .

فعلماء البيان القرآني يرفضون وينفون وقوع الترادف في القرآن⁽¹⁵⁶⁾ ومن ذلك الفرق بين المس واللمس فظاهر الاستعمال القرآني انهما استعملهما كناية عن الجماع والمفسرون وان لم ينتبهوا لدقة الفرق بينهما اذ ان عباراتهم تشير الى ان اللمس والمس هما بمعنى واحد ، الا ان السيد السبزواري قد لاحظ ان بينهما فرقا دقيقا اذ رأى ان اللمس ((اقرب في الكناية عن الجماع لان الملامسة مفاعلة من اللمس بقصد الاحساس والتلذذ في مباشرة الرجل والمرأة))⁽¹⁵⁷⁾

والذي يعزز كلام السيد السبزواري هذا ان مادة (المس) لم تستعمل الا في سياق اضطراب العلاقة الزوجية أو تعطيلها ، فقد جاءت في ثلاثة مواضع في سياق الطلاق ، واستعملت مرتين في سياق حصول الظهار وهو ((أن يقول الرجل لزوجته انت عليّ كظهي بدل قوله انت طالق))⁽¹⁵⁸⁾ وهي ظاهرة جاهلية وجاءت في موضع واحد على لسان مريم (ع) ((ولم يمسنني بشر)) وهذا التعبير منها يوحى بعدم رضاها وعدم تقبلها لما حصل لها وتعجبها واستنكارها للأمر الذي اخبرت به ، فليس في لفظ (المس) ما يوحى الى وجود حالة من التلذذ والاستمتاع كما هو الحال في العلاقة الجنسية بين الزوجين .

في حين ان مادة (لمس) لم ترد في سياق ما يوحى بتعطيل هذه العلاقة الزوجية أو جفائها بل جاءت في سياقها الطبيعي في الكناية عن مقاربة النساء ومعلوم ان هذه العلاقة مشتملة على التلذذ والاستمتاع في غياب حدوث ما يعكر صفو هذه العلاقة وهو غير موجود في سياقها ولذلك يقول السيد السبزواري ان اللمس اقوى في الكناية عن الجماع وهو تعبير لطيف ودقيق منه (رحمه الله) وهذا يؤكد لنا جليا ان ((الاستعمال القرآني واقع أدبي خاص ينتزه عن امكان تبديل كلماته من غير ان يتغير معنى الكلام المطلوب))⁽¹⁵⁸⁾ .

الخاتمة

لقد خُصص البحث في خاتمته الى جملة من النتائج يمكن ان نجملها على النحو الآتي :

- 1- لقد دأب الاسلوب القرآني الى التعبير عن الجماع باسلوب كنائي وهو أدب قرآني رفيع يرشدنا الى ضرورة الترفع بالخطاب والتنزّه عما يستقبح ذكره ، ولذلك فقد رأينا ان اغلب دارسي البيان القرآني حملوا الالفاظ التي سبق ذكرها -على دلالاتها الكنائية ، ولم يصرح احدهم بان واحداً من هذه الالفاظ قد دل على الجماع حقيقة الا لفظة (النكاح) فقد ذهب قليل من الدارسين الى انها قد استعملت في النكاح حقيقة وهو ما رفضه اغلب الدارسين .
- 2- ان الدلالات الكنائية لالفاظ الجماع ليست دلالات أجنبية عن دلالاتها الحقيقية الوضعية بل يوجد ارتباط وثيق بين هاتين الدالتين .
- 3- ذهب بعض الدارسين الى ان هذه الالفاظ لم تستعمل في الدلالة على الجماع بل استعملت بمعناها الحقيقي كما في (السر ، العزل ، الافضاء ، اللمس ، المس) وان دلت هذه الالفاظ على الجماع فهي دلالة ضمنية ولم تؤخذ من هذه الالفاظ مباشرة .
- 4- ذهب الشيعة الامامية الى ان اللفظ (الاستمتاع) لم يستعمل للدلالة على الجماع ، بل خرج في الاستعمال القرآني من حقيقته اللغوية الى الحقيقة الشرعية وهو نظير الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من الحقائق الشرعية .
- 5- ان اللفظ الجماع قد اختيرت بدقة عالية بحيث لا يمكن ان تقوم مقامها أي لفظة اخرى وهذا يكشف جانباً من جوانب اعجاز البيان القرآني .
- 6- ان لهذه الالفاظ القدرة على التصوير والتشخيص بما تلقى من ظلال وتجسمه من صور شاخصة في الخيال وهو يكشف عن جمالية هذه الالفاظ .
- 7- ان تعدد هذه الالفاظ واشترакها في الدلالة على الجماع ليس من باب الترادف الذي يأباه البيان القرآني المعجز ، بل ان كل لفظة قد اختيرت بما يناسبها من المقام ويتطلبها السياق وهو يكشف عن تمكن البيان القرآني من الفروق اللغوية .

الهوامش

- 1 ينظر : الصحاح ولسان العرب وتاج العروس : مادة (أتي) .
- 2 ينظر : مفردات الفاظ القرآن : مادة (أتي) .
- 3 ينظر : التحقيق في كلمات القرآن : مادة (أتي)
- 4 ينظر : المعجم في لغة القرآن وسر بلاغته ، أعداد قسم القرآن بمجمع البحوث الإسلامية : 243-245
- 5 ينظر : الكشف للزمخشري : 241/1 وينظر : روائع القرآن وجنة البيان ، د.محمد ظاهر : 282
- 6 مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، السبزواري : 333/3 .
- 7 ينظر : الصحاح والقاموس المحيط : مادة (بشر) .
- 8 ينظر : مقاييس اللغة : مادة (بشر) .
- 9 ينظر : المفردات : مادة (بشر)
- 10 ينظر : التحقيق في كلمات القرآن : 297/1-298
- 11 ينظر : مجمع البيان للطبرسي : 222/2 وتفسير البيضاوي : 126/1 وتفسير أبي المسعود : 244/1
- 12 ينظر : التفسير الكبير : 271/ 5
- 13 ينظر : م . ن
- 14 ينظر : م . ن
- 15 مقاييس اللغة : مادة (دخل)
- 16 المفردات : مادة (دخل)
- 17 المصباح المير للفيوي : مادة (دخل)
- 18 ينظر : التحقيق في كلمات القرآن :
- 19 ينظر : الكشف للزمخشري : 2 / 433 وينظر : تفسير أبي سعود : 2 / 118
- 20 الاء الرحمن ، محمد جواد البلاغي : 2 / 335
- 21 ينظر : الكشف : 2 / 433 وتفسير أبي السعود : 2 / 23
- 22 ينظر : التحقيق في كلمات القرآن : 3 / 204
- 23 مقاييس اللغة : مادة (رفث)
- 24 المفردات : مادة (رفث)
- 25 لسان العرب : مادة (رفث)
- 26 التحقيق في كلمات القرآن : 3 / 203
- 27 مواهب الرحمن : 3 / 87
- 28 ينظر : الكشف : 209/1 وينظر : مجمع البيان : 21/2 وينظر : تفسير البيضاوي : 126/1
- 29 ينظر : اسباب النزول ، الواحدي : 24
- 30 ينظر : الصحاح : مادة (سرر)

- 31 ينظر : مقاييس اللغة : مادة (سرر)
- 32 ينظر : المفردات : مادة (سرر)
- 33 ينظر : م . ن
- 34 ينظر : البرهان في اعجاز القرآن ، ابن ابي الاصبغ المصري : 83
- 35 ينظر : الاعجاز البياني للقران ومسائل ابن الازرق ، د. بنت الشاطئ : 551
- 36 الكشف : 256/1 – 257
- 37 جامع البيان عن تفسير القرآن ، ابن جرير الطبري : 644/2
- 38 ينظر : الصحاح : مادة (طمث)
- 39 ينظر مقاييس اللغة : مادة (طمث)
- 40 ينظر : المفردات : مادة (طمث)
- 41 ينظر : المصباح المنير : مادة (طمث)
- 42 ينظر : تاج العروس : مادة (طمث)
- 43 ينظر ك مجمع البيان : 327/9 وينظر : الامثل ، مكارم الشيرازي : 473/13 وينظر : روائع القرآن : 284
- 44 ينظر ك التفسير الكبير : 376/1
- 45 ينظر : م . ن
- 46 ينظر : م . ن
- 47 ينظر : مقاييس اللغة : مادة (عزل)
- 48 ينظر : المفردات : مادة (عزل)
- 49 ينظر : اللسان والقاموس : مادة (عزل)
- 50 ينظر : الميزان في تفسير القراني ، الطباطبائي : 2 / 262
- 51 ينظر : الكشف : 240/1 وينظر : الكاشف : محمد جواد مغنیه : 336/1 وينظر : مواهب الرحمن : 329/3
- 52 ينظر : مجمع البيان : 8 / 164
- 53 لصاح : مادة (غشي)
- 54 ينظر : مقاييس اللغة : مادة (غشي)
- 55 ينظر : تهذيب اللغة للزهري : مادة (غشي)
- 56 ينظر ك المفردات : مادة (غشي)
- 57 ينظر : التحقيق في كلمات القرآن : 274/7
- 58 ينظر : الكشف : 227/2 وينظر : مجمع البيان : 379/4 وينظر : المنار محمد رشيد رضا : 429/9 وينظر : الامثل : 598/4
- 59 ينظر : مقاييس اللغة : مادة (فضي)
- 60 ينظر : لسان العرب : مادة (فضي)
- 61 لمفردات : مادة (فضي)
- 62 ينظر : مجمع البيان : 49/3 وينظر : نهج البيان في الكشف عن معاني القرآن ، محمد بن الحسن الشيباني : 132/2
- 63 ينظر : معاني القرآن : الفراء : 259/1

- 64 ينظر : التفسير الكبير : 15/10-166
- 65 ينظر : روح المعاني : 615/4
- 66 الكاشف ، 282/2 – 283
- 67 ينظر : مقاييس اللغة : مادة (فعل)
- 68 ينظر : المفردات : مادة (فعل)
- 69 ينظر لسان العرب : مادة (فعل)
- 70 ينظر : دقائق الفروق اللغوية في البيان القراني ، د.محمد ياس خضر الدوري : 167
- 71 ينظر : مجمع البيان : 132/6
- 72 ينظر : الميزان : 383/12
- 73 ينظر : تفسير ابي السعود : 29/4 وينظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور : 302/11
- 74 ينظر : مقاييس اللغة والقاموس المحيط والمفردات : مادة (قرب)
- 75 مواهب الرحمن : 330/3
- 76 تفسير ابي السعود : 268/1
- 77 مواهب ارحمن : 331/3
- 78 ينظر : دروس تمهيدية في آيات الاحكام ، باقر الايرواني : 89/1
- 79 الصحاح : مادة (لمس)
- 80 مقاييس اللغة : مادة (لمس)
- 81 لمفردات : مادة (لمس)
- 82 م . ن
- 83 ينظر : تاج العروس : مادة (لمس)
- 84 الكشاف : 476/4
- 85 ينظر : تفسير البحر المحيط : 3 / 269
- 86 ينظر : روح المعاني : 55/5 وينظر : التحرير والتنوير : 138/4
- 87 ينظر : المفردات : مادة (متع)
- 88 ينظر : مقاييس اللغة : مادة (متع)
- 89 ينظر : لسان العرب : مادة (متع)
- 90 ينظر : التحقيق في كلمات القرآن
- 91 ينظر : احكام القرآن ، الجصاص : 184/2 وينظر : تفسير القرطبي : 85/5 وينظر الكشاف : 435/1 وينظر : روح المعاني : 11/5
- 92 ينظر دروس تمهيدية في تفسير احكام القرآن : 333/1
- 93 ينظر : الزواج المؤقت ، محمد تقي الحكيم : 16
- 94 ينظر : مجمع البيان : 61/3 وينظر : الميزان : 279/4
- 95 ينظر : الامثل : 122/3

- 96 ينظر : مقاييس اللغة : مادة (مسس)
- 97 ينظر : لسان العرب : مادة (مسس)
- 98 ينظر : المفردات : مادة (مسس)
- 99 ينظر مواهب الرحمن : 81/4
100. ينظر : لسان العرب : مادة (مسس)
101. ينظر : دورس تمهيدية تفسير آيات الاحكام : 416/1
102. ينظر : روائع البيان في تفسير آيات الاحكام من القران ، محمد علي الصابوني : 402/2
103. الصحاح : (نكح)
104. تهذيب اللغة : (نكح)
105. تاج العروس : (نكح)
106. القاموس المحيط : (نكح)
107. مقاييس اللغة : (نكح)
108. التشخيص في كلمات القران : 261-260/12
109. المصباح المنير : (نكح)
110. ينظر : مجمع البيان : 110/2 وينظر : الكشف : 249/1
111. مواهب الرحمن : 33/4
112. ينظر : دورس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام : 416/1
113. ينظر : احكام القران للجصاص : 391-390/1
114. ينظر المغني لابن قدامة المقدسي : 117/7
115. ينظر : التفسير الكبير : 408/2
116. التعريفات ، الجرجاني : 140
117. علم البيان ، عبد العزيز عتيق : 152
118. اساليب البيان في القران : 743
119. ينظر : دلائل الاعجاز : 108
120. ينظر م . ن : 109
121. البرهان في علوم القران ، الزركشي : 188/ 2
122. ينظر : مواهب الرحمن : 80/ 3
123. ينظر : الاء الرحمن : 335/ 2
124. الكشف : 433 / 2
125. ينظر : مواهب الرحمن : 87/ 3
126. ينظر : المنار . 429 / 9
127. الكاشف ، محمد جواد مغنية : 279 / 2
128. التحقيق في كلمات القران : 126/ 9

129. مجمع البيان : 3 / 95
130. ينظر : البلاغة والتطبيق ، احمد مطلوب : 369
131. مجمع البيان : 2 / 133
132. التفسير الكبير : 471/2
133. مواهب الرحمن : 4 / 73
134. ينظر : احكام القران : ابن العربي : 1 / 225
135. مجمع البيان : 2 / 91
136. ينظر : احكام القران ، ابن العربي : 1 / 225
137. ينظر : م . ن
138. ينظر : الميزان في التفسير القران : 2 / 262
139. ينظر : دروس تمهيدية في احكام القران 1 / 89
140. ينظر : مواهب الرحمن : 3 / 341
141. ينظر : احكام القران ، ابن العربي : 1 / 564
142. التفسير الكبير : 4 / 19
143. ينظر : احكام القران ، ابن العربي: 1/564
144. مواهب الرحمن : 11 / 24
145. بنظم الاعجاز الفني في القران ، عمر السلامي : 72
146. الاعجاز البياني للقران : 303
147. التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القران ،، عوده خليل : 80
148. ينظر : الاعجاز الفني في القران : 76
149. اساليب البيان في القران : 751
150. مواهب الرحمن : 3 / 337
151. التفسير الكبير : 2 / 418
152. التصوير الفني في القران سيد قطب : 78
153. في ضلال القران ، سيد قطب : 1 / 606
154. م . ن : 3 / 1412
155. الاعجاز البياني للقران : 198
156. ينظر بنية النص القراني في كتب الاعجاز القراني عند المحدثين (رسالة ماجستير يعقوب يوسف)
157. مواهب الرحمن : 8 / 258
158. دروس تمهيدية في تفسير ايات الحكام
159. جماليات المفردة القرانية في كتب الاعجاز والتفسير ، احمد باسوف : 67

المصادر

- ❖ القرآن الكريم
- ❖ الاعجاز البياني للقران ، د . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) دار المعارف ، مصر ، 1971
- ❖ الاعجاز الفني في القران ، عمر السلامي ، تونس ، 1980م
- ❖ الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
- ❖ احكام القران ، ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (د . ت)
- ❖ احكام القران ، ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الفكر ، 1974
- ❖ اساليب البيان في القران ، جعفر الحسيني ، وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي ، ايران ن ط 1 ، 1413
- ❖ اسباب النزول ، ابو الحسن علي بن احمد الواحدي ، دار الهيئتم مصر – القاهرة ط 1 ، 2005 م
- ❖ الاء الرحمن في تفسير القران ، محمد جواد البلاغي ، بيروت – لبنان ، ط 1 ن 1320 هـ
- ❖ البرهان في اعجاز القران ، ابن ابي الاصبع المصري ، تحقيق ، د. احمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديثي ، مطبعة المجمع العلمي ، 2006م
- ❖ البرهان في علوم القران ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، 2006 م
- ❖ البلاغة والتطبيق ، د. احمد مطلوب ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ط 2 ، 1990 م
- ❖ بنية النص القراني في كتب الاعجاز القراني عند المحدثين (رسالة ماجستير) ، يعقوب يوسف ، جامعة البصرة ، كلية التربية ، 2005م
- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، الكويت ، 1976
- ❖ التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور) محمد الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 2000م
- ❖ التحقيق في كلمات القران الكريم ، العلامة المصطفوي ، مطبعة اعتماد ، ايران ، ط 1 ، 1385 هـ
- ❖ التصوير الفني في القران ، سيد قطب ، دار المعارف ، مصر ، 1959
- ❖ التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة الران ، د. عودة خليل ، الاردن – الزرقاء ، ط 1 ، 1985
- ❖ التعريفات ، الشريف الجرجاني ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة
- ❖ تفسير ابي السعود (ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم) القاضي محمد بن محمد بن مصطفى المعروف بـ (ابي السعود) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1999

- ❖ تفسير البحر المحيط ، ابو الحيان الاندلسي ، تحقيق عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2000م
- ❖ تفسير البيضاوي (انوار التنزيل واسرار التأويل) ناصر الدين ابي الخير عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي ، اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ت)
- ❖ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ابن جدير الطبري ، ضبط وتوثيق وتخريج صادق جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر ، 2005 م
- ❖ تفسير القرطبي ، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، تحقيق سالم مصطفى البدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2000م
- ❖ التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط4 ، 2001م
- ❖ تهذيب اللغة ، ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، تحقيق محمد علي النجار وآخرين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة (د.ت)
- ❖ جماليات المفردة القرآنية في كتب الاعجاز والتفسير ، احمد باسوف ، دار المكتبي ، ط1 ، سوريا – دمشق ، 1994م
- ❖ دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام ، باقر الايرواني ، دار الفقه للطباعة والنشر ، ايران ، ط1 ، 1425هـ
- ❖ دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، د.محمد ياس خضر الدوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2008
- ❖ دلائل الاعجاز ، عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1978
- ❖ روائع البيان في تفسير آيات الاحكام من القرآن ، محمد علي الصابوني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2004م
- ❖ روائع القرآن وجنة البيان ، د.محمد ظاهر وتر ، دار الالباب ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2002م
- ❖ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ابو الفضل شهاب الدين محمود الالوسي ، تحقيق محمد احمد الاسد وعمر السلامي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1999م
- ❖ الزواج المؤقت ، محمد تقي الحكيم مكتبة النجاش ، طهران ، ط2 ، 1982 م
- ❖ الصحاح ، ابو نصر محمد بن اسماعيل الجوهري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1999
- ❖ علم البيان ، د.عبد العزيز عتيق ، دار الافاق العربية ، مصر ، 2004م
- ❖ في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، مصر ، ط13 ، 1987م
- ❖ القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز آبادي ، اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 2003م

- ❖ الكاشف ، محمد جواد مغنية ، دار العلمين ، بيروت ، لبنان ، 1978م
- ❖ الكشاف ، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، شرح وضبط ومراجعة يوسف الحمادي ، مكتبة مصر
- ❖ لسان العرب ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منصور ، دار صادر ، بيروت ، 1968م
- ❖ مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط ، 2005م
- ❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد محمد علي الفيومي ، تحقيق عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، مصر ، (د.ت)
- ❖ معاني القرآن ، ابو بكر يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق احمد يوسف نجاتي و محمد علي النجار ، دار السرور ، (د.م) ، (د.ت)
- ❖ المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته ، اعداد قسم القرآن بمجمع البحوث الاسلامية كؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، ط1 ، 1419هـ
- ❖ معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسن بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1966م
- ❖ المغني ، ابن قدامة المقدسي ، القاهرة ، 1968م
- ❖ مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان ، منشورات ذوي القربى ، ايران ، ط4 ، 1425هـ
- ❖ المنار ، محمد رشيد رضا، تحقيق ابراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1999م
- ❖ مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، عبد الاعلى الموسوي السبزواري ، مطبعة الديوان ، بغداد ، ط3 ، 1997 م
- ❖ الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الاعلمي - بيروت ، ط1 ، 1997 م
- ❖ نهج البيان في الكشف عن معاني القرآن ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق حس دركاهي ، مطبعة الهادي ، ايران ، ط1 ، 1317 هـ

الموضوعات

1	المقدمة
	المبحث الاول
2	الفاظ الجماع بين الدلال المعجمية والاستعمال القراني
2	1- الاتيان
3	2- المباشرة
3	3- الدخول
4	4- الرفت
5	5- السر
5	6- الطمث
6	7- العزل
7	8- العشيان
8	9- الافضاء
9	10- الفعال
9	11- القرب
10	12- اللمس
10	13- الاستمتاع
11	14- المس
12	15- النكاح
	المبحث الثاني
16	الفاظ الجماع بين دلالتها الحقيقية الوضعية ودلالاتها الكنائية
20	المبحث الثالث جمالية الفاظ الجماع في ضوء السياق القراني
22	الخاتمة
23	الهوامش
28	المصادر
31	الموضوعات

--	--